

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-181 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-347 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1439 الموافق 4 ديسمبر سنة 2017 الذي يحدّد خصائص البطاقة المهنية للموظف وشروط استعمالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-82 المؤرخ في 7 شعبان عام 1441 الموافق أول أبريل سنة 2020 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-83 المؤرخ في 7 شعبان عام 1441 الموافق أول أبريل سنة 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-181 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-347 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1439 الموافق 4 ديسمبر سنة 2017 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الخصائص التقنية والمادية للبطاقة المهنية لمفتشي الصيد البحري وتربية المائيات.

المادة 2 : تمنح البطاقة المهنية لمفتشي الصيد البحري وتربية المائيات من طرف الإدارة المركزية المكلفة بالصيد البحري.

يفتح سجل على مستوى الإدارة المركزية المكلفة بالصيد البحري، مرّقم ومؤشّر عليه لتسجيل البطاقات المهنية لمفتشي الصيد البحري وتربية المائيات.

المادة 3 : يمنح لكل بطاقة مهنية رقم تعريفى يميزها، مكوّن من رقم أداء اليمين، ومتبوع برمز الولاية ورقم التسجيل في السجل المذكور في المادة 2 أعلاه.

المادة 4 : تقدم البطاقة المهنية لمفتشي الصيد البحري وتربية المائيات على دعامة مصنوعة من مادة البلاستيك (متعدد كلوريد الفينيل (PVC) polychlorure de vinyle) بمقياس 8,5 سم x 5,4 سم، وذات لون أبيض.

قرار مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020، يحدّد الخصائص التقنية والمادية للبطاقة المهنية لمفتشي الصيد البحري وتربية المائيات.

إنّ وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

- نسخة من مقرر الترقية في الرتبة،

- نسخة من التصريح بالضياع أو السرقة محرر من طرف المصالح المؤهلة.

ج - حالة إتلاف البطاقة :

- صورتان (2) شمسيتان للمعني،

- نسخة من مقرر الترقية في الرتبة،

- البطاقة المهنية القديمة المتلفة،

- تصريح شرقي مبرر للتلف.

المادة 7 : تسحب البطاقة المهنية بصفة مؤقتة أو نهائية في الحالات الآتية :

1- السحب بصفة مؤقتة :

- التوقيف عن التأهيل للبحث ومعاينة المخالفات والمراقبة والتفتيش في الميدان،

- الإحالة على الاستبعاد،

- وضعية الانتداب أو خارج الإطار،

- عطلة مرضية طويلة المدى،

- وضعية الخدمة الوطنية.

2- السحب بصفة نهائية :

- الإحالة على التقاعد،

- الاستقالة،

- التسريح أو العزل،

- الإدماج في سلك خاص آخر،

- الوفاة.

المادة 8 : تحدد مدة صلاحية البطاقة المهنية بعشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ منحها.

المادة 9 : يرفق نموذج البطاقة المهنية لمفتشي الصيد البحري وتربية المائيات، بهذا القرار.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حُرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020.

سيد أحمد فروخي

المادة 5 : تحدد الخصائص التقنية للبطاقة المهنية

كما يأتي :

بالنسبة للوجه الأمامي للبطاقة :

- في أعلى البطاقة وفي الوسط، عبارة "وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية" باللون الأخضر الزيتي متبوعة بعبارة "بطاقة مهنية" باللون الأسود،

- في أعلى الزاوية اليمنى، تسطير ثنائي اللون أخضر وأحمر، يتوسطه ختم الدولة،

- في الجانب الأيمن البيانات الآتية : باللغة العربية والإنجليزية، الاسم واللقب والرتبة، ورقم وتاريخ أداء اليمين،

- في الجانب الأيسر : حيّز مخصص للصورة الشمسية للمفتش ذات خلفية بيضاء،

- في أسفل البطاقة عبارة "على السلطات المدنية والعسكرية تسهيل مهام حامل هذه البطاقة" باللون الأحمر.

بالنسبة للوجه الخلفي للبطاقة :

- تسطير ثنائي اللون أخضر وأحمر من الزاوية اليمنى العلوية إلى الزاوية اليسرى السفلى يتوسطه ختم الدولة،

- رقم التعريف لكل بطاقة،

- البيانات الآتية (باللغة العربية وباللون الأخضر الزيتي) : "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" و "وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية".

المادة 6 : تمنح البطاقة المهنية لمفتشي الصيد البحري وتربية المائيات، بناء على الوثائق الآتية :

- صورتان (2) شمسيتان للمعني،

- نسخة من مقرر الترسيم في الرتبة،

- نسخة من محضر أداء اليمين.

بالنسبة لتجديد البطاقة :

أ - حالة ترقية الموظف :

- صورتان (2) شمسيتان للمعني،

- نسخة من مقرر الترقية أو الترسيم في الرتبة،

- البطاقة المهنية القديمة.

ب - حالة الضياع أو السرقة :

- صورتان (2) شمسيتان للمعني،